

جُزءٌ فيه ضعفُ حديث:

«خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُهُ مَا قُلْتُ أَنَا
وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ،
لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٤



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

جَزْءٌ فِيهِ ضَعْفٌ حَلِيْبٌ:

«خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا
وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ،
لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»



تَخْرِيجُ:

لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْغُرَيْرِيِّ الْأَثَرِيِّ رَضِيَ

عَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَلِوَالِدَيْهِ، وَلِشَيْخِهِ،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دُرَّةٌ نَادِرَةٌ

فِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يُعَيِّنْ لِعَرَفَةَ دُعَاءً وَلَا ذِكْرًا

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٦ ص ١٣٢): (وَلَمْ يُعَيِّنْ

النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِعَرَفَةَ دُعَاءً، وَلَا ذِكْرًا؛ بَلْ يَدْعُو الرَّجُلُ بِمَا شَاءَ مِنْ

الْأَدْعِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَكَذَلِكَ يُكَبِّرُ، وَيَهْلَلُ، وَيَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ). اهـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا

الْمُقَدِّمَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.
أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا جُزْءٌ حَدِيثِيٌّ لَطِيفٌ فِي تَخْرِيجِ حَدِيثٍ: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ
مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ
وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» بَيَّنْتُ فِيهِ ضَعْفَ الْحَدِيثِ عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ،
وَالْأَثَرِ، وَذَلِكَ لَمَّا صَارَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَا يُمَيِّزُونَ بَيْنَ صَحِيحِ الْحَدِيثِ وَسَقِيمِهِ، وَاللَّهُ
الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «قَاعِدَةِ جَلِيلَةٍ فِي التَّوَسُّلِ وَالْوَسِيلَةِ»
(ص ١٣٤): (وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَدَ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَى الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي لَيْسَتْ
صَحِيحَةً أَوْ حَسَنَةً). اهـ

قُلْتُ: وَلِذَلِكَ يَجِبُ أَنْ نَتَعَبَّدَ اللَّهَ بِالْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ لَا بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ،
اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

* وَهَذَا الْجُزْءُ مِنْ سِلْسِلَتِنَا الْمُبَارَكَةِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى: «سِلْسِلَةُ رَوَائِعِ الْبِحَارِ فِي تَخْرِيجِ الْأَثَارِ» (٧)، الَّتِي أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُعْظِمَ النَّفْعَ بِهَا، وَأَنْ يُيسِّرَ قَبُولَهَا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَطَلَبَتِهِ قَبُولًا حَسَنًا.

* وَأَحْمَدُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِي يَسِّرَ لِي إِتِمَامَ هَذَا الْبَحْثِ... ﴿ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ﴾ [يُوسُفُ: ٣٨].

وَفِي الْخِتَامِ: لَا أَنْسَى الشُّكْرَ وَالتَّقْدِيرَ إِلَى فَضِيلَةِ شَيْخِي الْعَلَامَةِ الْمُحَدِّثِ فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحُمَيْدِيِّ الْأَثَرِيِّ حَفِظَهُ اللَّهُ، وَنَفَعَ بِهِ الْأُمَّةَ عَلَى مُرَاجَعَتِهِ لِهَذَا الْجُزْءِ الَّذِي أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَهُ بِهِ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلَ فِي مَوَازِينِ حَسَنَاتِهِ، وَأَنْ يَرْفَعَ مَنْزِلَتَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، عَلَى تَعْلِيمِهِ لَنَا السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ الصَّحِيحَةَ، وَلِمَا أَظْهَرَهُ مِنْ مَنَهِجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَجَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا.

كُتِبَهُ

عَلِيُّ بْنُ حَسَنِ الْعَرِينِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسْرٍ وَأَعْنِ بِفَضْلِكَ وَرَحْمَتِكَ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى ضَعْفِ حَدِيثٍ: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ»

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرٌ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ). وَفِي رِوَايَةٍ: (كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ص ١١٩١ ح ٣٥٨٥)، وَأَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (ج ١١ ص ٥٤٨ ح ٦٩٦١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٥ ص ٣١٦ ح ٣٤٨٩)، وَفِي «فَصَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (ص ٣٦٩ ح ١٩٢)، وَأَبُو طَاهِرٍ الْمُخَلَّصِ فِي «الْمُخَلَّصِيَّاتِ» (ج ٢ ص ٢٣٢ ح ١٤٣٧)، وَبَكْرُ بْنُ بَكَّارٍ فِي «أَحَادِيثِهِ»^(١) (ص ١٦٨ ح ٢٩)، وَالْمَحَامِلِيُّ فِي «الدُّعَاءِ» (ص ١٦٩ ح ٦٤)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (ج ٤ ص ٣٢١ ح ٢٧٥٩)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «مُثِيرِ الْغَرَامِ» (ص ١٨٥)؛ بِإِسْنَادَيْنِ، وَفِي «جَامِعِ

(١) مَطْبُوعٌ ضَمَّنَ: «جَمَهْرَةُ الْأَجْزَاءِ الْحَدِيثِيَّةِ».

الْمَسَانِيدِ» (ج ٤ ص ٤٥٠)، وَفِي «الْوَفَا بِفَضَائِلِ الْمُصْطَفَى» (ج ٣ ص ٢٥٢ ح ٩٣٨)،
وَالذَّهَبِيُّ فِي «مُعْجَمِ شَيْخِهِ» (ج ١ ص ٧٩)، وَالرَّافِعِيُّ فِي «التَّدْوِينِ» (ج ٢ ص ١٦٨)
مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، وَرَوْحٍ، وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَبَكْرِ بْنِ بَكَّارٍ، وَالنَّضْرِ بْنِ
شُمَيْلٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ حَمَادِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ^(١)، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ
بِهِ بِالْفَاظِ عِنْدَهُمْ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ مِنْ أَجْلِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، وَاسْمُهُ إِبْرَاهِيمُ،
الْأَنْصَارِيُّ الرَّزْقِيُّ، أَبُو إِبْرَاهِيمَ، الْمَدَنِيُّ، وَهُوَ حَمَادُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، وَحَمَادُ لَقَبٌ، وَهُوَ
مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «لَيْسَ بِقَوِيٍّ فِي الْحَدِيثِ»، وَقَالَ
مَرَّةً: «أَحَادِيثُهُ مَنَاقِبٌ»، وَقَالَ يَحْيَى: «لَيْسَ حَدِيثُهُ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ السَّعْدِيُّ: «وَإِذَا
الْحَدِيثِ ضَعِيفٌ»، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «مُنْكَرُ
الْحَدِيثِ»، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «ضَعْفٌ»، وَقَالَ مَرَّةً: «ضَعْفُوهُ»، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ:
«ضَعِيفُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِثِقَةٍ»، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «كَانَ شَيْخًا مُغْفَلًا،
يَقْلِبُ الْأَسَانِيدَ وَلَا يَفْهَمُ، وَيُلْزِقُ بِهِ الْمَتْنَ وَلَا يَعْلَمُ، فَلَمَّا كَثُرَ ذَلِكَ فِي أَحْبَارِهِ بَطَّلَ
الْاِحْتِجَاجَ بِرِوَايَتِهِ»، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: (ضَعِيفٌ).^(١)

(١) وَوَقَعَ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَغَيْرِهِ «مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ»، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ الْمَصَادِرِ «أَبُو إِبْرَاهِيمَ».

(٢) انظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمَزِينِيِّ (ج ٢٥ ص ١١٢)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٩ ص ١٣٢)،
وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ٦٦٦)، وَ«الضُّعْفَاءُ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٣ ص ٥٤)، وَ«الضُّعْفَاءُ الْكَبِيرُ»
لِلْعَقِيلِيِّ (ج ١ ص ٣٠٨)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٣ ص ١٤٩)، وَ«الْمُغْنِي فِي الضُّعْفَاءِ»

قَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «سُنَنِهِ» (ص ١١٩١): (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَحَمَادُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، وَهُوَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيُّ الْمَدِينِيُّ، وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ» (ج ٤ ص ١٦٠٢): (وَفِي إِسْنَادِهِ حَمَادُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ). اهـ

وَالْحَدِيثُ أَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٣ ص ٢٥٢)؛ ثُمَّ قَالَ: (رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرَوَاتُهُ مُوْتَقُونٌ). اهـ
قُلْتُ: وَلَيْسَ كَمَا قَالَ رَحِمَهُ اللهُ.

وَلِلْحَدِيثِ شَوَاهِدٌ: مِنْ حَدِيثِ، عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَحِمَهُ اللهُ، وَطَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ^(١)، وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَابْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللهُ، وَالْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَحِمَهُ اللهُ:
(١) أَمَّا حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَحِمَهُ اللهُ.

لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ١٨٨)، وَ«مِيزَانَ الْأَعْتَدَالِ» لَهُ (ج ١ ص ٥٤٢)، وَ«دِيْوَانَ الضُّعَفَاءِ» لَهُ أَيْضًا (ص ١٠٠ وَ ٣٤٨)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ١ ص ٧٠)، وَ«الضُّعَفَاءَ الصَّغِيرَ» لَهُ (ص ١١٩)، وَ«بَحْرَ الدَّمِ» لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِي (ص ١٣٦)، وَ«الْكَامِلَ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٣ ص ١١)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حَبَّانَ (ج ٢ ص ٢٨٢).
(١) يَفْتَحُ الْكَافِ.

وَأَنْظُرُ: «التَّلْخِصَ الْحَبِيرَ» لِابْنِ حَجْرٍ (ج ٤ ص ١٦٠١).

فَعَنْ عَلِيٍّ، رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ أَكْثَرَ دُعَاءٍ مَنْ كَانَ قَبْلِي مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَدُعَائِي يَوْمَ عَرَفَةَ أَنْ أَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي بَصْرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي قَلْبِي نُورًا، اللَّهُمَّ اشْرَحْ صَدْرِي، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي، اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَسْوَاسِ الصُّدُورِ، وَشَتَاتِ الْأُمُورِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَشَرِّ مَا يَلْجُ فِي اللَّيْلِ، وَشَرِّ مَا يَلْجُ فِي النَّهَارِ، وَشَرِّ مَا تَهْبُّ بِهِ الرِّيَّاحُ، وَمِنْ شَرِّ بَوَائِقِ الدُّهُورِ).

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِهِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ١١٧)، وَفِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ١٥٩ ح ٥٣٧)، وَفِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (ص ٣٧٣ ح ١٩٥)، وَابْنُ قُدَّامَةَ فِي «فَضْلِ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَعَرَفَةَ» (ق/٦٩/ط/أ)، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «تَلْخِيصِ الْمُشَابِهِ فِي الرَّسْمِ» (ج ١ ص ٣٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي يُوسُفَ يَعْقُوبَ بْنِ سُفْيَانَ وَأَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيِّ وَعِيسَى بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَخِيهِ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ [بْنُ] ^(١) عُبَيْدَةَ الرَّبِذِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الأولى: مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ بْنِ نَشِيطِ الرَّبِذِيِّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْجُنَيْدِ: «مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ»،

وَقَالَ يَحْيَى: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ مَرَّةً: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ مَرَّةً: «لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ»، وَقَالَ

(١) وَوَقَعَ عِنْدَ ابْنِ قُدَّامَةَ فِي «يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَعَرَفَةَ»، «عَنْ» بَدَلًا مِنْ «بْنِ»، وَهُوَ خَطَأٌ وَالتَّصْوِيبُ مِنَ الْمَصَادِرِ

مَرَّةً: «رَوَى أَحَادِيثَ مَنَاقِيرَ»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ الدَّرَقُطْنِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «اضْرَبْ عَلَيَّ حَدِيثَ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ»، وَقَالَ أَيُّضًا: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ أَيُّضًا: «لَا تَحِلُّ الرِّوَايَةُ: عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «لَا تَكْتُبُ عَنْ أَرْبَعَةٍ وَمِنْهُمْ: مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ»، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرْزِيُّ: «ضَعِيفٌ يُحَدِّثُ بِأَحَادِيثَ مَنَاقِيرَ»، وَضَعَفَهُ غَيْرُهُمْ.^(١)

الثَّانِيَةُ: الْإِنْقِطَاعُ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ: مُرْسَلٌ).^(٢)

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «سُنَنِهِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ١١٧): (تَقَرَّدَ بِهِ مُوسَى

بْنُ عُبَيْدَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَلَمْ يُدْرِكْ أَخُوهُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو صِيرِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِنْحَافِ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ» (ج ٣ ص ٢١٣):

(رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ، وَالْبَيْهَقِيُّ؛ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، لِضَعْفِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ). اهـ

وَاحْتُلِفَ عَلَيَّ مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ:

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٧٨٦)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» (ج ٦ ص ٤٦٨)، وَ«الضُّعْفَاءُ وَالْمُتَرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٣ ص ١٤٧)، وَ«الضُّعْفَاءُ الْكَبِيرَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٤ ص ١٦٠)، وَ«الضُّعْفَاءُ وَالْمُتَرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ٢٢٤)، وَ«الضُّعْفَاءُ الصَّغِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ص ١٢٧)، وَ«التَّارِيخَ الْأَوْسَطَ» لَهُ (ج ٢ ص ٧٣)، وَ«مَجْمَعَ الرِّوَايَاتِ» لِلْهَيْثَمِيِّ (ج ٨ ص ٢٨٣).

(٢) انظر: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٣١٠)، وَ«الْمَرَايِلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ٩٧)، وَ«جَامِعَ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَاءِيِّ (ص ٢١٤)، وَ«تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ١٨١).

(أ) فَرَوَاهُ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ:

* فَرَوَاهُ: أَبُو يُوسُفَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ؛ كِلَاهُمَا:

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَخِيهِ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدَةَ الرَّبَذِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بِهِ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِهِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ١١٧)، وَفِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ»

(ج ٢ ص ١٥٩ ح ٥٣٧)، وَفِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (ص ٣٧٣ ح ١٩٥)، وَابْنُ قُدَّامَةَ فِي

«فَضْلِ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَعَرَفَةَ» (ق / ٦٩ / ط / أ).

* وَرَوَاهُ: أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ رِفَاعَةَ، وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى قَالَا:

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى الْعَبْسِيُّ، أَخْبَرَنَا قَيْسٌ، عَنِ الْأَعْرَجِ الْمَنْقَرِيِّ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ

حُصَيْنٍ، عَنْ عَلِيِّ، رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَكْثَرَ دُعَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَشِيَّةَ عَرَفَةَ: (اللَّهُمَّ رَبَّ الْحَمْدِ،

لَكَ الْحَمْدُ كَمَا نَقُولُ، وَخَيْرًا مِمَّا نَقُولُ، لَكَ صَلَاتِي وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي،

وَإِلَيْكَ مَأْبِي، وَإِلَيْكَ ثَوَابِي، أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَوَسْوَاسَتِهِ، وَشَتَاتِ الْأَمْرِ اللَّهُمَّ

إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَجِيءُ بِهِ الرِّيَّاحُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَجِيءُ بِهِ الرِّيَّاحُ).

أَخْرَجَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ١٣٣٨ ح ٢٨٤١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي

«شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٥ ص ٥٠١ ح ٢٧٧٩)، وَالْمَحَامِلِيُّ فِي «الدَّعَاءِ» (ص ١٦٧

ح ٦٢).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ مِنْ أَجْلِ: قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، أَبِي مُحَمَّدِ الْأَسَدِيِّ

الْكُوفِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ مَرَّةً: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ مَرَّةً: «لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ»، وَقِيلَ لِأَحْمَدَ: لِمَ تَرَكَ النَّاسُ حَدِيثَهُ؟ قَالَ: «كَانَ يَتَشَبَّعُ، وَكَانَ كَثِيرَ الْخَطَا فِي الْحَدِيثِ، وَرَوَى أَحَادِيثَ مُنْكَرَةً»، وَقَالَ أَحْمَدُ مَرَّةً: «لَيْسَ حَدِيثُهُ بِشَيْءٍ»، وَكَانَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَوَكَيْعٌ يُضَعِّفَانِهِ، وَقَالَ السَّعْدِيُّ: «سَاقِطٌ»، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «لَيْسَ بِقَوِيٍّ، وَمَحَلُّهُ الصَّدْقُ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ»، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «لَيْنٌ»، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «صَدُوقٌ فِي نَفْسِهِ، سَيِّئُ الْحِفْظِ»، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «تَبَعْتُ حَدِيثَهُ فَرَأَيْتُهُ صَادِقًا إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَبُرَ سَاءَ حِفْظُهُ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ فَيُحِيبُ فِيهِ ثِقَةً بَابْنِهِ، فَوَقَعَتْ فِي الْمَنَاقِيرِ فِي رِوَايَتِهِ فَاسْتَحَقَّ الْمُجَانَبَةَ»^(١).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ مُقْبَلُ بْنُ هَادِي الْوَادِعِيِّ فِي «أَحَادِيثَ مُعَلَّةٍ ظَاهِرُهَا الصَّحَّةُ»

(ص ١٩٥)؛ عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ: (ضَعِيفٌ).

قُلْتُ: فَالرَّاجِحُ أَنَّهُ ضَعِيفٌ.

وَتَابَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى؛ عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، وَعَبْدُ الصَّمَدِ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَطِيَّةَ عَلِيٍّ

سَنَدِهِ وَمَتْنِهِ:

(١) انظر: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٤ ص ٢٥)، و«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٨ ص ٣٩١)، و«الضُّعْفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٣ ص ١٩)، و«الضُّعْفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ٨٨)، و«الضُّعْفَاءَ الْكَبِيرَ» لِلْعَقِيلِيِّ (ج ٣ ص ٤٦٩)، و«الْجَرَحَ وَالْتَعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٧ ص ١٢٨)، وَ«الْمُغْنِي» فِي الضُّعْفَاءِ لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٥٢٦)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لَهُ (ج ٣ ص ٣٩١)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٧ ص ١٥٦)، وَ«الضُّعْفَاءَ الصَّغِيرَ» لَهُ (ص ١١٥)، وَ«بَحْرَ الدَّمِّ» لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِي (ص ١٣١).

عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ فِي «سُنَنِهِ» (ص ١١٧٣ ح ٣٥٢٠)، وَأَبِي نُعَيْمٍ فِي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (ج ١ ص ٢٦٦)، وَأَبِي بَكْرٍ الشَّافِعِيِّ فِي «الغَيْلَانِيَّاتِ» (ص ٢١٧ ح ٥٨١)، وَأَبْنِ عَسَاكِرٍ فِي «فَضْلِ يَوْمِ عَرَفَةَ» (ص ١٦٠ ح ١٣).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ مِنْ أَجْلِ: قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، أَبِي مُحَمَّدِ الْأَسَدِيِّ الْكُوفِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ.

قَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «سُنَنِهِ» (ص ١١٧٣): (هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ).
وَكَذَلِكَ تَابَعَهُمْ عَفَّانٌ:

عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٥ ص ٣٦٧ ح ٣٥٦٠) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَرْبِيِّ، حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْرُ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عَلِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ مِنْ أَجْلِ: قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، أَبِي مُحَمَّدِ الْأَسَدِيِّ الْكُوفِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَخَالَفَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَرْبِيُّ؛ الْحَسَنَ بْنَ الْمُثَنَّى بْنِ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ فِي مَتْنِهِ: فَرَوَاهُ عَنْ عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ، ثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنِ الْأَعْرَبِيِّ الصَّبَّاحِ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عَلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ قَبْلِي عَشِيَّةَ عَرَفَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ).

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الدُّعَاءِ» (ص ٢٧٣ ح ٨٧٤)، وَفِي «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» (ص ٥٥ ح ٥١).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ مِنْ أَجْلِ: فَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، أَبِي مُحَمَّدِ الْأَسَدِيِّ الْكُوفِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ.

(ب) وَرَوَاهُ وَكِيعٌ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ:

٨) فَرَوَاهُ: أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيِّ، وَيُوسُفُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، رضي الله عنه قَالَ: (كَانَ أَكْثَرَ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَشِيَّةَ عَرَفَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي فِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي قَلْبِي نُورًا، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي، وَاشْرَحْ لِي صَدْرِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَسْوَاسِ الصَّدْرِ، وَمِنْ شَتَاتِ الْأَمْرِ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا يَلْجُ فِي اللَّيْلِ وَشَرِّ مَا يَلْجُ فِي النَّهَارِ، وَشَرِّ مَا تَهُبُّ بِهِ الرِّيَّاحُ، وَشَرِّ بَوَائِقِ الدَّهْرِ).

أَخْرَجَهُ الْمَحَامِلِيُّ فِي «الدُّعَاءِ» (ص ١٦٨ ح ٦٣).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ؛ مِنْ أَجْلِ: مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ نَشِيطِ الرَّبِذِيِّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ.

٨٨) وَرَوَاهُ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه بِهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٥ ص ٥٦٣ ح ١٥٣٤٩)، وَ(ج ١٠ ص

١٤٢ ح ٣٠١٥٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٦ ص ٤٠).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الأولى: مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ بْنِ نَشِيطِ الرَّبِذِيِّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ.

الثانية: الانْقِطَاعُ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه؛ كَمَا تَقَدَّمَ.

(٢) وَأَمَّا حَدِيثُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ.

فَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه قَالَ: (أَفْضَلُ الدُّعَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ،

وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ).

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٣٧٨ ح ٨١٢٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي

«سُنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٨٤)، وَ(ج ٥ ص ١١٧)، وَفِي «سُنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٢

ص ١٨٨ ح ١٦٧٧)، وَفِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ١٥٧ ح ٥٣٦)، وَفِي «فَصَائِلِ

الْأَوْقَاتِ» (ص ٣٦٧ ح ١٩١)، وَمَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ١ ص ٢١٤-رِوَايَةٌ يَحْيَى

اللِّثِيِّ)، وَ(ج ١ ص ٤٢٢-رِوَايَةٌ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ)، وَ(ج ١ ص ٢٤٥ ح ٦٢١-رِوَايَةٌ

الزُّهْرِيِّ)، وَ(ج ١ ص ٥٦٥ ح ١٤٦٢-رِوَايَةٌ الزُّهْرِيِّ)، وَ(ص ١٧٢ ح ٤٥٨-رِوَايَةٌ:

الْحَدَّثَانِيِّ)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ٧ ص ١٥٧ ح ١٩٢٩)، وَالْمَحَامِلِيُّ فِي

«الدُّعَاءِ» (ص ١٧٠ ح ٦٥)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (ج ٤ ص ٣٢١ ح ٢٧٦٠)؛

مُخْتَصَرًا، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمَوْطَأِ» (ص ٣٣٧ ح ٣٧٢)، وَالْجَنْدِيُّ فِي «فَصَائِلِ

مَكَّةَ» (١٠٣) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ، وَأَبِي مُصْعَبٍ، وَمُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدِ

الرَّزَّاقِ، وَابْنِ بَكِيرٍ، وَالْقَعْنَبِيِّ، وَسُوَيْدِ وَأَبِي قُرَّةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي

زِيَادٍ، مَوْلَى ابْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ مِنْ أَجْلِ: طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزِ الْخُزَاعِيِّ، أَبِي الْمَطْرَفِ ثِقَّةً، وَهُوَ مِنَ الثَّلَاثَةِ؛ كَمَا فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٣٦٥)؛ فَهُوَ أَرْسَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قُلْتُ: وَالطَّبَقَةُ الثَّلَاثَةُ: الطَّبَقَةُ الْوَسْطَى مِنَ التَّابِعِينَ؛ كَمَا نَصَّ عَلَيَّ ذَلِكَ ابْنُ حَجَرَ فِي «مُقَدِّمَةِ تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص ٣٦).

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «سُنَنِهِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٨٤): (هَذَا مُرْسَلٌ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «سُنَنِهِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ١١٧): (هَذَا مُرْسَلٌ،

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ؛ بِإِسْنَادٍ آخَرَ مَوْصُولًا، وَوَضَلَهُ ضَعِيفٌ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ١٥٧): (وَهَذَا

مُنْقَطِعٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ؛ بِإِسْنَادٍ آخَرَ مَوْصُولًا، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَالْمُرْسَلُ هُوَ الْمَحْفُوظُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (ص ٣٦٨): (هَذَا مُرْسَلٌ

حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ مَوْصُولًا؛ بِإِسْنَادٍ آخَرَ فَوْضَلَهُ ضَعِيفٌ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (ج ٧ ص ١٥٧): (هَذَا حَدِيثٌ:

مُرْسَلٌ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَجْلُونِيُّ فِي «كَشْفِ الْخَفَاءِ» (ج ١ ص ١٥٣): (رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ

طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ: مُرْسَلًا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمُوْطَأِ» (ص ٣٣٨): (وَهَذَا حَدِيثٌ

مُرْسَلٌ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٦ ص ٣٩): (لَا خِلَافَ
عَنْ مَالِكٍ فِي إِزْسَالِ هَذَا الْحَدِيثِ؛ كَمَا رَأَيْتَ، وَلَا أَحْفَظُهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مُسْنَدًا مِنْ
وَجْهِ يُحْتَجُّ بِمِثْلِهِ). اهـ

قُلْتُ: وَاخْتَلَفَ عَلَيَّ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِيهِ:

أ) فَرَوَاهُ يَحْيَى اللَّيْثِيُّ، وَأَبُو مُصْعَبٍ، وَمُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَابْنُ
بُكَيْرٍ، وَالْقَعْنَبِيُّ، وَسُوَيْدٌ، وَأَبُو قُرَّةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، مَوْلَى ابْنِ
عِيَّاشٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ بِهِ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٣٧٨ ح ٨١٢٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي
«سُنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٨٤)، وَ(ج ٥ ص ١١٧)، وَفِي «سُنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٢
ص ١٨٨ ح ١٦٧٧)، وَفِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ١٥٧ ح ٥٣٦)، وَفِي «فَضَائِلِ
الْأَوْقَاتِ» (ص ٣٦٧ ح ١٩١)، وَمَالِكُ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ١ ص ٢١٤-رِوَايَةٌ يَحْيَى
اللَّيْثِيُّ)، وَ(ج ١ ص ٤٢٢-رِوَايَةٌ يَحْيَى اللَّيْثِيُّ)، وَ(ج ١ ص ٢٤٥ ح ٦٢١-رِوَايَةٌ
الزُّهْرِيُّ)، وَ(ج ١ ص ٥٦٥ ح ١٤٦٢-رِوَايَةٌ الزُّهْرِيُّ)، وَ(ص ١٧٢ ح ٤٥٨-رِوَايَةٌ:
الْحَدَّثَانِيَّ)، وَالْبَعَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ٧ ص ١٥٧ ح ١٩٢٩)، وَالْمَحَامِلِيُّ فِي
«الدُّعَاءِ» (ص ١٧٠ ح ٦٥)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (ج ٤ ص ٣٢١ ح ٢٧٦٠)،
وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمُوْطَأِ» (ص ٣٣٧ ح ٣٧٢)، وَالْجَنْدِيُّ فِي «فَضَائِلِ مَكَّةَ»
(١٠٣).

ب) وَرَوَاهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى الْمَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ سَمِيِّ،
مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَفْضَلُ الدُّعَاءِ

دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ قَوْلِي وَقَوْلُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ).

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٥ ص ٥٠٠ ح ٣٧٧٨)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «فَضْلِ يَوْمِ عَرَفَةَ» (ص ١٥٨ ح ١١)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٥ ص ٤٧٢).
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ مِنْ أَجْلِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَحْيَى الْمَدَنِيِّ، وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنِ الثَّقَاتِ بِالْمَنَاقِيرِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ: (يُحَدِّثُ عَنِ الثَّقَاتِ بِالْمَنَاقِيرِ).^(١)

قُلْتُ: وَهُوَ غَلَطٌ فِي هَذَا إِنَّمَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ مَالِكٍ مُرْسَلًا.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٥ ص ٥٠٠): (هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى، وَغَلَطَ فِيهِ إِنَّمَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ مُرْسَلًا). اهـ
وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «فَضْلِ يَوْمِ عَرَفَةَ» (ص ١٥٨): (تَقَرَّدَ بِوَصْلِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَهُوَ مُرْسَلٌ فِي الْمَوْطَأِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٥ ص ٤٧٢): (وَهَذَا مُنْكَرٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، لَا يَرْوِيهِ عَنْهُ غَيْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَحْيَى هَذَا، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ غَيْرُ مَعْرُوفٍ وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي «الْمَوْطَأِ» عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مُرْسَلًا). اهـ

(١) انظر: «الضُعَفَاءُ وَالْمُتْرُوكِينَ» لابن الجوزي (ج ٢ ص ١٠١)، و«الْكَامِلِ» لابن عدي (ج ٥ ص ٤٧٢).

قُلْتُ: وَقَدْ أَخْطَأَ مَنْ قَالَ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه شَاهِدًا لِلْحَدِيثِ؛ بَلْ هُوَ خَطَأٌ مِنْ رَاوٍ، وَأَنْكَرَهُ عَلَيْهِ الْبَيْهَقِيُّ، وَابْنُ عَسَاكِرَ، وَابْنُ عَدِيٍّ.

قُلْتُ: وَالْمُرْسَلُ مِنْ أَقْسَامِ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

(٣) وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: (كَانَ عَامَّةُ دُعَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَالْأَنْبِيَاءِ قَبْلَهُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْحَمْدُ وَلَهُ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ).

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الدُّعَاءِ» (ص ٢٧٤ ح ٨٧٥)، وَفِي «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» (ص ٥٦ ح ٥٢)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «فَضْلِ يَوْمِ عَرَفَةَ» (ص ١٥٩ ح ١٢)، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ٤٦٢) مِنْ طَرِيقِ الْفَضْلِ بْنِ هَارُونَ الْبَغْدَادِيِّ صَاحِبِ أَبِي ثَوْرٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْجَعْدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَوْصِلِيِّ، ثَنَا فَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ نَافِعِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ سَاقِطٌ؛ مِنْ أَجْلِ: فَرَجِ بْنِ فَضَالَةَ التَّنُوخِيِّ: أَبِي فَضَالَةَ الشَّامِيِّ الْحِمَصِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَيُحَدِّثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بِمَنَاكِيرٍ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَالنَّسَائِيُّ: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «صَدُوقٌ يَكْتُبُ حَدِيثَهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ حَدِيثُهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فِيهِ إِنْكَارٌ»، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «ضَعْفُوهُ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «إِذَا حَدَّثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ

سَعِيدٍ أَيْ بِمَنَّاكِيرٍ^(١)، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «كَانَ مِمَّنْ يُقَلِّبُ الْأَسَانِيدَ وَيُلْزِقُ الْمُتُونَ الْوَاهِيَةَ بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ، لَا يَحِلُّ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ»^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ» (ج ٤ ص ١٦٠٢): (وَفِي إِسْنَادِهِ فَرَجٌ بِنُ فَضَالَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الضُّعْفَاءِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ٤٦٢): (لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ). اهـ

(٤) وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ.

فَعَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَكْثَرُ دُعَائِي وَدُعَاءُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي بِعَرَفَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ).

(١) قُلْتُ: وَرَوَاتُهُ هُنَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، فَتَبَّهَ.

(٢) انظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٣ ص ١٥٦)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٨ ص ٢٦٠)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ٦٢٠)، وَ«الضُّعْفَاءُ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٣ ص ٤)، وَ«الضُّعْفَاءُ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ٨٧)، وَ«الضُّعْفَاءُ الْكَبِيرُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٣ ص ٤٦٢)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٧ ص ١١٤)، وَ«الْمُعْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٥٠٩)، وَ«مِيزَانُ الْأَعْتَدَالِ» لَهُ (ج ٣ ص ٣٤٣)، وَ«دِيْوَانَ الضُّعْفَاءِ» لَهُ أَيْضًا (ص ٣١٧)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٧ ص ١٣٤)، وَ«الضُّعْفَاءُ الصَّغِيرُ» لَهُ (ص ١١٤)، وَ«بَحْرُ الدَّمِّ» لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِي (ص ١٢٥)، وَ«الْكَامِلُ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٧ ص ١٤١)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٢ ص ٢٠٧).

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٥ ص ٥٦٣ ح ١٥٣٥٠)، (ج ١٠ ص ١٤٢ ح ٣٠١٥١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٦ ص ٤٠) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ، عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُعْضَلٌ؛ مِنْ أَجْلِ: ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنِ النَّوْفَلِيِّ الْمَكِّيِّ وَهُوَ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الطَّبَقَةِ الْخَامِسَةِ؛ كَمَا فِي «تَقْرِيبِ التَّهْدِيدِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٤٠٦).

(٥) وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ.

فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَقِفُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِالْمَوْقِفِ فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مِائَةَ مَرَّةٍ، ثُمَّ يَقْرَأُ: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} مِائَةَ مَرَّةٍ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ مِائَةَ مَرَّةٍ إِلَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا مَلَأَيْكَتِي مَا جَزَاءُ عَبْدِي هَذَا؟ سَبَّحْنِي، وَهَلَّلْنِي، وَكَبَّرْنِي، وَعَظَّمْنِي، وَعَرَفْنِي، وَأَثْنَيْ عَلَيَّ، وَصَلَّى عَلَيَّ نَبِيٍّ، اشْهَدُوا مَلَائِكَتِي أَنِّي قَدْ عَفَرْتُ لَهُ، وَشَفَعْتُهُ فِي نَفْسِهِ، وَلَوْ سَأَلَنِي عَبْدِي هَذَا لَشَفَعْتُهُ فِي أَهْلِ الْمَوْقِفِ كُلِّهِمْ).

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٥ ص ٥٠٢ ح ٣٧٨٠)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «فَضْلِ يَوْمِ عَرَفَةَ» (ص ١٦٣ ح ١٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ التُّرْجَمَانِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْحِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَوَّاقَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا مَتْنُهُ مُنْكَرٌ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ، مِنْ أَجْلِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّلْحِيِّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ.

وَأوردُهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «أَمَالِيهِ» (ج ٢ ص ١٠٦-اللَّالِيَاءِ الْمُصْنُوعَةِ لِلْسِّيُوطِيِّ)؛ وَقَالَ: (رُوتَهُ كُلُّهُمْ مَوْثُوقُونَ إِلَّا الطَّلْحِيُّ؛ فَإِنَّهُ مَجْهُولٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رحمته الله فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٥ ص ٥٠٢): (هَذَا مَتْنٌ

غَرِيبٌ، وَلَيْسَ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ يُنْسَبُ إِلَى الْوَضْعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ). اهـ

(٦) وَأَمَّا حَدِيثُ الْمُطَّلِبِ.

فَعَنِ الْمُطَّلِبِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ الدُّعَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَإِنَّ أَفْضَلَ مَا

أَقُولُ أَنَا، وَمَا قَالَ النَّبِيُّونَ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ).

أَخْرَجَهُ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ فِي «حَدِيثِهِ» (ص ٤٢٩ ح ٣٦٩)، وَقَوَّامُ السُّنَنِ الْأَصْبَهَانِيُّ

فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ٣ ص ٢٧١ ح ٢٥٠٩)، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ فِي

«أَحَادِيثِهِ» (ص ٤٢٩ ح ٣٦٩) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْمُطَّلِبِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ مِنْ أَجْلِ: الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبِ

الْمَخْزُومِيِّ، وَهُوَ كَثِيرُ التَّدْلِيسِ وَالْإِرْسَالِ مِنَ الرَّابِعَةِ؛ كَمَا فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ

حَجْرٍ (ص ٧٥٦)، فَهُوَ أَرْسَلَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

(٧) وَأَمَّا حَدِيثُ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه.

فَعَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ، رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (خَيْرُ الدُّعَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ،

وَخَيْرٌ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّونَ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ).

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ فِي «أَمَالِيهِ» (ص ١١١ ح ٣) مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ، ثَنَا أَبُو مِعْشَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ مِنْ أَجْلِ أَبِي مِعْشَرَ: نَجِيحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّنَدِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ: «ضَعِيفٌ، مِنَ السَّادِسَةِ، أَسَنٌّ وَاخْتَلَطَ»، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ: «تَعْرِفُ وَتُنْكَرُ»، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «كَانَ يَحْفَظُ الْأَسَانِيدَ»، وَقَالَ يَحْيَى، وَالنَّسَائِيُّ، وَالِدَارَقُطْنِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ يَحْيَى مَرَّةً: «لَيْسَ بِقَوِيٍّ فِي الْحَدِيثِ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «لَيْسَ بِقَوِيٍّ فِي الْحَدِيثِ»، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»^(١).
قُلْتُ: فَالْحَدِيثُ لَا يَصِحُّ بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي.

قُلْتُ: وَشَوَاهِدُ الْحَدِيثِ لَا تَزِيدُ الْحَدِيثَ إِلَّا ضَعْفًا؛ فَهِيَ شَدِيدَةُ الضَّعْفِ، فَافْطَنُ لِهَذَا تَرَشُدًا.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتَاوَى نُورِ عَلِيِّ الدَّرْبِ» (ج ١٧ ص ٣٩٩)؛ عَنِ الْحَدِيثِ: (فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ). اهـ

(١) انظر: «تَهْدِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٩ ص ٣٢٢)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٧٩٨)، وَ«الضُّعْفَاءَ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٣ ص ١٥٧)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٨ ص ٥٦٢)، وَ«الْمُغْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٦٩٤)، وَ«مِيزَانَ الْاِعْتِدَالِ» لَهُ (ج ٥ ص ١١)، وَ«دِيْوَانَ الضُّعْفَاءِ» لَهُ أَيْضًا (ص ٤٠٨)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٨ ص ١١٤)، وَ«الْكَامِلَ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٨ ص ٣١١).

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ
الْمُبَارَكِ - إِنْ شَاءَ اللهُ - سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحُطَّ عَنِّي فِيهِ
وِزْرًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا... وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ
عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ،
وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ	الصفحة
(١) دُرَّةٌ نَادِرَةٌ فِي أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يُعَيِّنْ لِعَرَفَةَ دُعَاءً وَلَا ذِكْرًا	٥
(٢) الْمُقَدِّمَةُ	٦
(٣) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ»	٨

